نظر الجانب المعاوضة وان علقت بمتى نحلا فجاب الزوج كما مر فلو طلقها بعد زوال الفورية
حمل على الابتدا فيقع رجعيا بلا عوض وفارق الجعالة لتقدر رده على العمل في المجلس بخلاف
عامل الجعالة تغليبا والاوجه عدم اشتراط الفور ان صرحت بالتراخي ولا شرط هنا
توافق نظرا لشايبة الجعالة فلو قالت طلقني بالف فطلق بخمسماية وقع بها كرد
عبدي بالف فرده باقل ولو طلبت واحدة بالف فطلق نصفها مثلا بانت بنصف المسمى
او يدها مثلا بانت بمهر المثل للجهل بما يقابل اليد او ثلاثا بالف وهو يملكهن عليها
فطلق طلقة فثلثه بعنى لم تقصد بها الابتدا بتوا افاد ثلثه ام سكت عنه ولم يتبين
ذلك فيما يظهر من كلامهم فو احدة تقع فقط ثلثه او طلقتين فطلقتان ثلثيه
تغليبا لشوب الجعالة اذ لو قال رد عبيدي الثلاثة ولك الف فرد واحدا استحق
ثلث الالف وفارق عدم الوقوع في نظيره من جانبه لانه تعليق فيه معاوضة
وشرط التعليق وجود الصفة والمعاوضة التوافق ولم يوجدا واما من جانبها
فلا تعليق فيه بل فيه معاوضة ايضا كما مر وجعالة وهذا لا يقتضي الموافقة
فغلب بخلاف التعليق فانه يقتضيه ايضا فاستويا ولو اجابها بانت طالق
ولم يذكر عددا ولا نواه وقعت واحدة فقط كما صرحا به في الطلاق وجزم به في الانوار
واذا خالع او طلق بعوض ولو فاسدا فلا رجعة له لانها انما بذلت المال لتملك
نفسها كما انه اذا بذل الصداق لا تملك عليه فعد فان شرطها كطلقتك او خالعتك
بكذا على ان لي عليك الرجعة فقبلت فرجعي ولا مال له لان شرط الرجعة والمال متنافيا
اي فتساقطا وبقي مجرد الطلاق وهو يقتضي الرجعة وفي قول باين بمهر المثل
لان الخلع لا يفسد بفساد العوض ولو خالعها بعوض على انه متى شاء رده وكانت له
الرجعة بانت بمهر المثل بنص عليه لانه رضي هنا بسقوط الرجعة ومتى سقطت لا تعود
ولو قالت طلقني بكذا وارتدت او ارتد هو او ارتدا فاجابها الزوج فورا بان لم
تتراخ الردة ولا الجواب كما افادته الفا حينئذ نظر ان كان الارتداد قبل دخول
او بعده واصرت هي او هو او هما على الردة حتى انقضت العدة بانت بالردة ولا
مال ولا طلاق لانقطاع النكاح بالردة في الحالين اما اذا اجاب قبل الردة فانها
تبين حالا بالمال بخلاف ما لو وقعا معا فانها تبين بالردة كما بحثه السبكي وغيره
اي لانه يمنع اسلام اذ المانع اقوى من المقتضي وهذا اوجه مما ذكره الشيخ في شرح
منهجه من وجوبه وان اسلمت هي او هو او هما فيها اي العدة طلقت بالمال المسمى
لانا تبينا صحة الخلع وتحسب العدة من حين الطلاق ولا يضر في الخلع سكوت او تخلل
كلام يسير ولو اجنبيا من المطلوب جوابه بين ايجاب وقبول لانه لا يعد اعراضا
هنا نظرا لشايبة التعليق او الجعالة وبه فارق البيع اما الكثير ممن يطلب جوابه
فظاهر كلامهم انه يضر ايضا وهو الذي اعتمده الوالد رحمه الله تعالى نظير المرجح في البيع

فصل في الالفاظ

فصل في الالفاظ الملزمة للعوض وما يتبعها لو قال انت طالق وعليك كذا
او انت طالق ولي عليك كذا وظاهر ان مثل هذا عكسه كعليك كذا وانت طالق وتوهم فرق
بينهما بعيد كذا ولم يسبق طلبها بمال وقع رجعيا قبلت ام لا ولا مال لانه اوقع الطلا
مجانا ثم اخبر ان له عليها كذا بجملة خبرية معطوفة على جملة الطلاق غير صالحة للشرطية
او العوضية فلم يلزمها الوقوعها ملغاة في نفسها وفارق قولها طلقني ولك علي الف
فاجابها فانه يقع باينا بالالف بان المتعلق بها من عقد الخلع هو الالتزام فحمل لفظها
عليه وهو ينفرد بالطلاق فاذا خلا لفظه عن صيغة معاوضة حمل لفظه على ما ينفرد به
نعم ان شاع عرفا ان ذاك للشرط كعلي صار مثله اي ان قصده به كما نقلاه عن المتولي
واقراه وهو المعتمد وليس مما تعارض فيه مدلولان لغوي وعرفي حتى يقدم اللغوي
لان ما هنا في لفظ شاع استعماله في شيء فقبلت ارادته منه وذاك في تعارض
المدلولين ولا ارادة فقدم الاقوى وهو اللغوي وايضا فما هنا فيما اذا اشتهر
استعمال لفظ في ارادة شيء ولم يعارضه مدلول لغوي والكلام هناك فيما اذا
تعارض مدلولان لغوي وعرفي ويمكن توجيه اطلاق اللغوي بان الاشتهار هنا
يجعله صريحا فلا يحتاج لقصد واما الاشتهار الذي لا يلحق الكناية بالصريح فانما
هو بالكنايات الموقعة اما الالفاظ الملزمة فيكفي في صراحتها الاشتهار الا ترى
ان بعتك بعشرة دنانير وفي البلد نقد غالب يكون صريحا فيه وليس ذلك الا
لنا ثير الاشتهار فيه فاندفع بما تقرر والا استشكال هذا بقولهم اذا تعارض
مدلولان لغوي وعرفي قدم الاول واخرا قول ابن الرفعة ان هذا مبني على ان الصراحة
توخذ من الاشتهار اي وهو ضعيف والاوجه كما افتى به العراقي فيما لو قال لزوجته
ابريني وانت طالق وقصد تعليق الطلاق على البراة حمله على التعليق فان قال
اردت به ما يراد بطلقتك بكذا وهو الالزام وصدقته وقبلت فكهو لغة قليلة
اي فكما لو قال في الاصح فيقع باينا بالمسمى لان المعنى حينئذ وعليك كذا عوضا
اما اذا لم تصدقه وقبلت فيقع باينا مواخذة له باقراره ثم ان حلفت انها لا تعلم
انه اراد ذلك لم يلزمها له مال وان لا حلف ولزمها واما اذا لم تقبل فلا يقع شيء
ان صدقته او كذبته وحلف يمين الرد والا وقع رجعيا ولا حلف لانه لما لم يقبل
قوله في هذه الارادة صار كانه قال ذلك ولم يرده ومر انه رجعي وما استشكل به
السبكي عدم قبول ارادته مع احتمال اللفظ لها اذ الواو تحتمل الحال فيتقيد
الطلاق بحالة الزامه اياها بالعوض بحيث لا التزام لا طلاق يرد بان العطف
في مثل هذه الواو اظهر فقدموه على الحالية نعم لو كان نحويا وقصدها لم يبعد قبوله
بيمينه ويحمل ما تقرر كما قاله في الظاهر اما في الباطن فلا وقوع ويقابل الاصح
المنع اذ لا اثر للتوافق في ذلك لان اللفظ لا يصلح للالتزام فكان لا ارادة

بلغ مقابلة

كذا صح

وعلى صح

ومثله اعطني الفا وانت طالق فيما يظهر
والطلاق الزركشي الوقوع به باينا كرد عبدي
واعطيك الفا برد بان هذا ليس نظير الجعالة
لانه ثم ملتزم وفي مسئلتنا ملتزم وشتان
ما بينهما صح

وردت عليه اليمين صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)